

## أضواء البيان

@ 461 عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، أنبأ زيد بن هارون ، أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الزبير قال : من سُدَّ الحَجُّ أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة الحديث ، وفيه : فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت الحرام . ثم قال : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه عليه الذهبي . . .

هذا هو حاصل حجة مالك وأصحابه في أن التحلل الأول يحل به ، ما عدا النساء والصيد والطيب ، وقد قدمنا أن الطيب بعد رمي الجمرة مكروه عنده لا حرام . وأما حجة من قال : إنه إن رمى جمرَةَ العقبة وحلق : حل له كل شيء إلا النساء : كأحمد والشافعي ومن وافقهما ، فمنها حديث عائشة المتفق عليه ، قالت : كنت أطيَّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ، حين يحرم ولا حِلَّ له قبل أن يطوف بالبيت . هذا لفظ البخاري في صحيحه ، ولفظ مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أُحْرِمَ ، ولا حِلَّ له قبل أن يطوف بالبيت ، وفي لفظ : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه بيدي لِحُرْمَتِهِ حين أُحْرِمَ ، ولا حِلَّ له حين أُحْلِيَ . قبل أن يطوف بالبيت . وقد ذكر مسلم لهذا الحديث ألفاظاً متعددة متقاربة معناها واحد . . .

منها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أُحْرِمَ ولا حِلَّ له قبل أن يُفْرِضَ بالطيب ما وجدت . . .

ومن أدلتهم على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رميت الجمرَةَ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء . قال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك ، أفطبت ذلك أم لا ؟ قال النووي في شرح المذهب في حديث ابن عباس هذا : وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العرنبي ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا رمى الجمرَةَ فقد حل له كل شيء إلا النساء ) هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً ، وإسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره ، قالوا : يقال : إن الحسن العُرنَبِيَّ لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس . انتهى كلام النووي رحمه الله . . .

والذي رأيته في سنن النسائي ، وابن ماجه : أن حديث الحسن العرنبي المذكور موقوف عندهما على ابن عباس ، إلا ما ذكره من أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضح بالمسك .

